MISSION PERMANENTE DE TUNISIE
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES À GENÈVE
ET DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES EN SUISSE
L'Ambassadeur Représentant Permanent

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
والمنظمات الدولية بسويسرا

0079

Genève, le 3 mars 2012

Madame la Présidente Rapporteur,

Faisant suite à votre lettre n° *2011-1* du 8 décembre 2011, relative à la recherche thématique que votre Groupe de Travail se propose d'entreprendre sur les stratégies efficaces pour éliminer la discrimination contre les femmes dans la vie politique et publique durant les périodes de transition, j'ai l'honneur de vous faire parvenir ci-joint, la contribution de la Tunisie à cette recherche.

En espérant que cette contribution puisse vous être utile dans l'élaboration de votre étude, et dans l'attente de vous rencontrer pour finaliser les préparatifs de votre visite en Tunisie, je vous prie, Madame la Présidente Rapporteur, d'agréer l'expression de ma très haute considération.

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE A GENEVE

Moncef Baati

Mme Kamala Chandrakirana
Présidente Rapporteur du Groupe de Travail
sur la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et la pratique
HCDH – Palais Wilson - Genève

OHCHR REGISTRY
- 5 MARS 2012
Recipients : SPD

58, RUE DE MOILLEBEAU CASE POSTALE 272 1211 GENÈVE 19
TÉLÉPHONE 022 749 15 50 FAX 022 734 06 63 email: mission.tunisia@ties.itu.int

الجمهورية التونسية

وزارة شؤون المرأة والأسرة

الإصلاحات التشريعية والسياسية

المتبناة في سياق تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في تونس

تونس، فيفري 2012

الإصلاحات التشريعية والسياسية

المتبناة في سياق تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في تونس

I. المسار التشريعي والسياسي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين قبل 14 جانفي 2011

ترجع المكانة المتميزة التي تتمتع بها المرأة التونسية إلى النضال المتواصل الذي خاضته الحركة النسوية التونسية منذ ما يقارب مائة سنة. كما تميزت السياسة التونسية منذ الاستقلال بتوجهاتها المشهود بها على المستوى العربي والعالمي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وكانت بذلك تجربة تونس في مجال دعم حقوق المرأة تجربة رائدة في العالم العربي والإسلامي. حيث بادرت تونس في 1956 بمنح المرأة حق التصويت، كما أعطتها في سنة 1965 الحق في الإجهاض وإن كان بشرط أن لا يكون للزوجين أقل من خمسة أبناء إلا أن هذا الحق أصبح مكفولا للمرأة وبدون شروط في سنة 1973 وهو ما يمثل استثناءا في العالم العربي.

ومنذ حصول تونس على استقلالها في20 مارس 1956، انكبت الحكومة على تفعيل مشروعها المجتمعي الحداثي والإصلاحي من خلال إصدار مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 والتي تتضمن مجموعة من الأحكام التقدمية التي استمدت روحها من أفكار زعماء إصلاحيين تونسيين أبرزهم الطاهر الحداد والشيخ العلامة محمد العزيز جعيط. وقد تطورت مجلة الأحوال الشخصية عبر العقود مع تطوّر المجتمع التونسي في اتجاه إرساء علاقات متوازنة داخل الأسرة وتطويرها من فضاء تسود فيه السلطة الذكورية إلى فضاء يتم في إطاره تحقيق مبادئ المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة.وقد منحت بذلك مجلة الأحوال الشخصية المرأة التونسية ما يمكن لها أن تفخر به من حقوق مقارنة بمثيلاتها في العالم العربي والإسلامي.

وتتمثل أهم ما جاءت به مجلة الأحوال الشخصية لفائدة المرأة في إقرار حرية الزواج بمنع ما كان يمارس على الفتاة من إكراه باسم حق الجبر الذي يمارسه الولي عليها ومنع زواج الأطفال بوضع سن دنيا للزواج هي 18 سنة للفتى والفتاة على حدّ السواء، ودون تلك السن لا يمكن الزواج إلا بإذن قضائي بعد التحري الكامل في شان الأسباب الخطيرة والمصلحة الواضحة . كما تمّ منع الزواج العرفي وفرض الصيغة الرسمية للزواج الذي لم يعد ممكنا إلا بموجب كتب رسمي يحرره المأمور العمومي المتمثل في ضابط الحالة المدنية أو عدل الإشهاد ومن يخالف هذا الموجب القانوني يعرض نفسه لتتبعات جزائية من اجل التزوج على خلاف الصيغ القانونية .

كما يُعدّ منع تعدد الزوجات من أبرز الأحكام الحداثية التي جاءت بها مجلة الأحوال الشخصية حيث فرضت معاقبة كل من يخترق هذا المنع بعقوبة جزائية ، فضلا عن تطوير القواعد المتعلقة بالشروط الجوهرية للزواج. كما أدخل المشرع التونسي مفهوم المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين حيث ألغى بمقتضى الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية واجب الطاعة على الزوجة لزوجها وعوّضه بواجب الإحترام المتبادل بين الزوجين والمعاملة بالحسنى بينهما. وفي نفس السياق ألغى وصاية الزوج على أملاك زوجته المشرع وأقر مبدأ الشراكة بينهما في المسائل المالية وخاصة ملكية العقارات التابعة للاستغلال العائلي. كما تم في 9 نوفمبر 1998 إصدار القانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.علما أن الإنخراط في هذا النظام هو إختياري ويخضع لرغبة الزوجين عند ابام عقد الزواج أو في وقت لاحق. بالإضافة إلى ذلك، فقد تمّ إقرار المساواة الكاملة بين الزوجين في كل ما يتعلق بأسباب الطلاق وإجراءاته وآثاره ومنح الأم الحاضنة بموجب قانون 07 مارس 2008 الحق في السكنى استنادا إلى قانون يكرس تطوير الإجراءات الخاصة بحق المحضون والأم الحاضنة في السكنى ضمانا للتوازن بين حقوق جميع أطراف الأسرة.

وبمقتضى قانون 05 جويلية 1993 تم إحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق الذي يمثل مكسبا رائدا للمرأة وآلية مثلى لحماية حقوقها في حالة الفراق الزوجي أو الطلاق.

وحرصا على ضمان حق المرأة في السلامة الجسدية تم تنقيح المجلة الجنائية بإلغاء الفصل 207 الذي كان يعتبر الرابطة الزوجية ظرف تخفيف بالنسبة لقتل الزوج لزوجته أو لشريكها عند ضبطهما متلبسين بالخيانة الزوجية، واعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة التي يعاقب عليها القانون.

كما أصبحت الرابطة الزوجية بمقتضى الفصل 218 جديد من المجلة الجنائية ظرفا مشددا لعقوبة العنف على القرين

وتم إنزال عقوبات شديدة بالجاني في حالة الإغتصاب وتصل العقوبة إلى حد الإعدام عند اغتصاب القاصر.

وفي سنة 2004 تم سن القانون عدد 73-2004 الذي يجرم التحرش الجنسي.

كما سعى المشرع التونسي إلى تدعيم حقوق المرأة المالية من خلال إقحام قواعد الرد على أحكام المواريث وأحكام الوصايا مما يُشكل حماية للمرأة والأطفال الأيتام في مجال المواريث.

ولئن دعّمت مجموعة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية دور المرأة ومكانتها داخلالأسرة كشريك، فإنها أسهمت كذلك في دعم الاستقلالية المالية للمرأة ودفعها إلى تحقيق ذاتها صلب المجتمع. وقد عاضدت هذا التوجه الأحكام القانونية المتعلقة بالذمة المالية بمجلة الالتزامات والعقود التي منحت المرأة مثلها مثل الرجل الأهلية في الالتزام والتعاقد وممارسة التجارة والمشاركة في الحياة الاقتصادية وشهدت هذه المجلة تحويرا سنة 2010 تم بمقتضاه تخفيض سنّ الرشد المدني من 20 إلى 18 سنة.

كما تتجلّى جهود المشرّع التونسي في مجال رفع التمييز إزاء المرأة من خلال مجلة الجنسية التونسية التي تمنح المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بإكساب الجنسية الأصلية

بموجب النسب أو في صورة إكسابها بمقتضى القانون .ولكنها تعطي الأفضلية للأب والجد من الأب عند إسناد الجنسية الأصلية (فصل 6و7 من مجلة الجنسية التونسية)، وبفضل التنقيح المدخل على المجلة بمقتضى القانون عدد 62-93 ثم القانون عدد 4-2002 أصبح للأم التونسية الحق في طلب إسناد جنسيتها إلى أبناءها القصر من أب أجنبي (الفصل 12). وتخص المجلة المرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي بأحكام تمكنها من الحصول على الجنسية التونسية في صورة فقدان جنسيتها الأصلية بسبب زواجها بأجنبي (الفصل 13) وكذلك في صورة عدم فقدانها لها (الفصل 14).

وفي موفى سنة 2010، اتخذ المشرع التونسي خطوة أخرى نحو رفع التمييز بين المرأة والرجل في هذا المجال حيث تمّ، بمقتضى القـــانـــون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية،تكريس المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في إسناد الجنسية التونسية للابن بقطع النظر عن مكان الولادة وعن جنسية القرين وذلك بتنقيح أحكام الفصل 6 من مجلة الجنسية الذي أصبح ينصّ على أن يكون تونسيا الطفل الذي يولد لأب تونسي أو لأم تونسية.

ويأتي هذا التنقيح تجسيما لإرادة الدولة في إلغاء جميع مظاهر التمييز في القوانين إزاء المرأة وتحقيقا للانسجام الكامل للتشريع الوطني مع المواثيق الدولية في الغرض وخاصة منها الاتفاقية الأممية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلى المستوى الدولي، فقد صادقت الحكومة التونسية في سنة 1985 بموجب القانون عدد 68 المؤرخ في 12 جويلية 1985 على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المعروفة باتفاقية كوبنهاغن والتي تم اعتمادها من قبل المجموعة الدولية سنة 1979.

وفي هذا الإطار تعدّ تونس من البلدان القلائل الملتزمة بإعداد تقاريرها حول اتفاقية التصدّي لكل أشكال التمييز ضدّ المرأة.كما برهنت على سعيها المتواصل نحو النهوض بأوضاع المرأة من خلال مصادقتها بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ

في 9 جوان 2008 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. هذا البروتوكول الذي يمكّن التونسيات من رفع الشكاوى مباشرة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في حالة شعورهن بأنهن تعرضّن لحالة تمييز.

II. الإجراءات التشريعية والسياسية في مجال مقاومة التمييز ضدّ المرأة وحقوق الانسان بعد ثورة 14 جانفي 2011

1- المصادقة على الصكوك الدولية

بعد ثورة 14 جانفي2011 ، سارعت الحكومة التونسية إلى تدعيم انخراطها في المنظومة القانونية الدولية وذلك من خلال انضمامها إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة التي من شأن الانخراط فيها الارتقاء بتونس إلى مصاف الدول الديمقراطية المتقدمة.

وهذه الاتفاقيات تتعلق بالمعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري التي انضمت إليها تونس بمقتضى المرسوم عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011. و كذلك الانضمام بمقتضى المرسوم عدد 03 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الانخراط بمقتضى المرسوم عدد 04 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 إلى منظومة روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن بعض الجرائم الكبرى مثل الجرائم ضد الإنسانية تفرض اللجوء إلى مثل هذا الهيكل الدولي المختص. بالإضافة إلى الإنخراط بموجب المرسوم عدد05 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وكل أشكال المعاملة المهينة .

2- نحو إرساء مبدأ التناصف في الحياة العامة

في إطار الحرص على تعزيز القرارات والإجراءات الإصلاحية ذات الطابع السياسي المتبناة في سياق تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بصفة عامة وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ودعم دورها في مسار الانتقال الديمقراطي بصفة خاصة، سعت تونس إلى إعتماد مبدأ التّمييز الإيجابي ذلك أنه رغم ما حصلت عليه المرأة التّونسيّة من مكاسب رائدة في مجال تحرّرها و اقترابها من المساواة الكاملة مع الرّجل على المستوى التّشريعي إلا أنّ دورها في الحياة السّياسيّة لا يعكس بدرجة ملموسة تلك المكاسب.

وعلى هذا الأساس، تمّ إقرار مبدأ التناصف في قائمات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي حيث اقتضى الفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أن تقدّم التّرشّحات على أساس مبدأ التّناصف بين النّساء و الرّجال أي أن تضمّ القائمة المترشّحة 50% نساء و 50% رجال. و يتمّ ترتيب المترشّحين صلب القائمات على أساس التّناوب بين النّساء و الرّجال(أي أنّ التّرتيب يكون على سبيل المثال :رجل ثمّ إمرأة ثمّ رجل ثمّ إمرأة و هكذا إلى نهاية القائمة أو العكس)،هذا ولا تقبل القائمة التي لا تحترم مبدأ التّناصف و التّناوب إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدّوائر.

ويمثل تكريس مبدأ التناصف في الترشح لانتخابات المجلس التأسيسي تعبيرا عن اتباع تونس لمنهج ديمقراطي سليم على اعتبار أن الديمقراطية تكرّس مبدأ المشاركة للجميع، نساءا ورجالا ولا مجال فيها للإقصاء. كما أن هذا المبدأ بوسعه أن يضع رؤى جديدة للعلاقات بين الرجل والمرأة في إطار المرحلة الانتقالية التي تعرفها البلاد من الناحية السياسية.

3- رفع التحفظات وسحب البيان الخاص المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة

إبان الثورة، تصاعدت الأصوات في الأوساط النسوية والمدافعة عن حقوق المرأة، مطالبة بضرورة رفع كل التحفظات التي وضعتها تونس بشان بعض أحكام اتفاقية "السيداو " والبيان العام حتى تتمتع النساء بكافة الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

وتمّ بتاريخ 16 أوت 2011 المصادقة خلال مجلس الوزراء المنعقد على سحب تحفظات الجمهورية التونسية التي اتخذتها لدى المصادقة على نص الاتفاقية وسحب البيان الخاص ثمّ صدر المرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب البيان والتحفظات الصادرة عن الحكومة التونسية والملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي تمّ بموجبه قانونيا الموافقة على سحب تلك التحفظات والمتعلقة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرات ج،د، و،ح من المادة السادسة عشر والفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين والبيان المتعلق بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من نص الاتفاقية.